

THEMATIC COMPILATION OF RELEVANT INFORMATION SUBMITTED BY  
QATAR

ARTICLE 8, PARAGRAPH 4 UNCAC

REPORTING ON ACTS OF CORRUPTION

QATAR (EIGHTH MEETING)

Administrative Control & Transparency Authority



مؤسسة الرقابة الإدارية والشفافية

المادة 8 (تابع)

مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين

4. تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

1- هل امتثلت دولتكم لهذا الحكم؟ نعم

2- يرجى وصف (بيانها وتلخيصها) التدابير/الخطوات التي قد اتخذتها دولتكم (أو تخطط لاتخاذها، بالإضافة الإطار الزمني ذات الصلة) لضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من الاتفاقية.

عالج المشرع القطري الإبلاغ عن الجرائم في مواطن متعددة ومنها البلاغات المتعلقة بالموظفين العموميين وفيما يلي جانب من هذه الأحكام:

- أوجب القانون الإبلاغ عن كافة الجرائم ومن بينها جرائم وأفعال الفساد. فتنص المادة 1/31 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة. ويجب عليهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلمون بها بأي كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة."

- وتنص المادة 32 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجب على كل من علم بوقوع جريمة، يجوز رفع الدعوى عنها بغير شكوى أن يبلغ عنها النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي."

- وتنص المادة 33 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه - يجب على كل من علم من الموظفين العاميين أو من في حكمهم، طبقاً للتعريف الوارد في قانون العقوبات، أثناء أو بسبب تأدية عمله، بوقوع جريمة، يجوز رفع الدعوى عنها بغير شكوى، أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي.
- وتنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة، معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر، أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون حاجة إلى أمر بضبطه.
- وتنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لرجال السلطة العامة في الجرائم المتلبس بها، التي يجوز الحكم فيها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي.
- بل إن المشرع القطري قد عاقب من علم بوقوع جريمة فلم يبلغ عنها، حيث تنص المادة 186 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بوقوع جنائية، أو بوجود مشروع لارتكاب جريمة في وقت يستطاع فيه منع ارتكابها، وامتنع بغير عذر مقبول عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة. ولا يسري حكم هذه المادة على زوج الجاني أو أصوله، أو فروعه.
- كذلك تنص المادة 189 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم، أو ضبطها، أهمل أو أرجأ الإبلاغ عن الجريمة التي اتصلت بعلمه.

- ويعاقب بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال كل موظف عام غير مكلف بالبحث عن الجرائم، أو ضبطها، أهمل أو أرجأ إبلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها أثناء أو بسبب وظيفته.
- ولا عقاب إذا كان تحريك الدعوى في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين، معلقاً على شكوى أو إذن أو طلب.
- كذلك تنص المادة 200 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بوقوع جنائية أو جنحة، وأعان الجاني على الهرب من وجه العدالة إما بإيوانه، أو بإخفاء أدلة الجريمة. فإذا كانت عقوبة الجريمة الإعدام، يعاقب من أعان الجاني على الهرب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات.
- ولا يسري حكم هذه المادة على زوج الجاني ولا على أصوله أو فروعه.
- ونصت المادتين 141، 144 من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 بشأن حماية الموظف العام في حال الإبلاغ عن القضايا وحثه وتشجيعه عليها.
- كما نصت المادة 50 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 4 لسنة 2010 أنه يجب على الموظف إبلاغ الجهات المختصة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأنها يعد مرتكباً لها.
- ومن ثم فقد عاقب المشرع كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم فلم يبلغ عنها، وكل موظف عام لم يكن مكلفاً بالبحث عن الجرائم إذا أهمل أو أرجأ الإبلاغ عن جريمة علم بها أثناء ممارسته لوظيفته، وعلي وجه العموم كل من أخفي أدلة أي جريمة فأعان الجاني على الهرب من وجه العدالة.